

4672 - باع بقرة فرجعت إليه

السؤال

رجل باع بقرة على رجل لا يعرفه ثم إن البقرة شردت من بيت مشترتها إلى بيته ، وحيث أنه لا يعرف مشترتها فقد باعها وأكل ثمنها ، ويسأل ماذا يترب علىه ؟

الإجابة المفصلة

هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل الذي ذكره في السؤال لها حكم اللقطة ، وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها ، وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها .